قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

بمنح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ بشأن قانون التجارة السورى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن قيام الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الإقليم الشمالى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يجوز للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تنشئ بإقليمى الجمهورية شركات ومنشآت صناعية وأن تملك أسهم وسندات فى شركات صناعية عن طريق شرائها أو الاكتتاب فيها .

كما يجوز لها بيع المنشآت الصناعية أو ما تملكه من أسهم وسندات .

ويجوز للهيئة أن تؤسس بإقليمى الجمهورية شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

وتتولى الهيئة بالنسبة إلى الشركات المشار إليها الاختصاصات والسلطات المقررة فى المواد من ٧ إلى ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وذلك بالقيود والأوضاع الواردة فى تلك المواد .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن قطع حسابات الميرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ توقف حسابات الميرة لغاية ١٧ تموز ١٩٥٢ وهو تاريخ نفاذ المرسوم التشريعى رقم ٢٠ تاريخ ١٩٥٢/٧/١٠ وتقطع على الشكل التالى :

(ا) بلغت النفقات بموجب الكشف المرفق...	٢٣٤٢١٣٥٥,٩٦
(ب) بلغت الواردات بموجب الكشف المرفق	١٣٥٧٢٢٩٢,٠١
ويبلغ العجز النهائى	٩٨٤٩٠٦٣,٩٥

مادة ٢ — ينقل هـذا العجز إلى صندوق الدين العام عملا بأحكام المادة (٣) من المرسوم التشريعى رقم ٢٠ تاريخ ١٩٥٢/٧/١٠ المعدلة للمادة ٣٠ من القانون ١٢٩ تاريخ ١٩٥١/٨/٢٨

مادة ٣ — إن قطع الحساب لا يحول دون ملاحقة المدينين بالذمم المترتبة عليهم ولا يعتبر إدخال ذممهم فى جدول النفقات إسقاطا لهذه الذمم (وعلى المكتب أن يسدد لصندوق الدين العام كافة المبالغ التى يجرى تحصيلها) .

مادة ٤ — إن الذمم المتحققة على (الوزارات) والإدارات العامة التى ليست لها موازنة خاصة والداخلة فى جدول النفقات تطوى نهائيا .

مادة ٥ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

كشف

يتضمن واردات الميرة لغاية ١٩٥٢/٧/١٧

	ف.س	ل.س
عن أرباح الميرة الدولية	١٦	٦٨٠٤٣٣٤
المبالغ المقرر أخذها إيرادا من أصل المطاليب والودائع	٤٦	١٥٦٢٣٥
نتائج الميرة (الاستثمار) منذ ١٩٤٦/٦/١ ولغاية ١٩٥٢/٧/١٧	٣٩	٦٦١١٧٢٢
المجموع	٠١	١٣٥٧٢٢٩٢

فقط ثلاثة عشر مليونا وخمسمائة واثنان وسبعون ألفا ومائتان واثنان وتسعون ليرة سورية وقرش سورى .

كشف

يتضمن نفقات الميرة لغاية ١٩٥٢/٧/١٧

	ق.س	ل.س
صافى عجز خبز الفقير على عهد الميرة الدولية ...	٠٠	٢٥٠٦٠٠٠
عجز خبز الفقير على عهد الميرة السورية عملا بالقرار ٣١٨ تاريخ ١٩٤٦/٩/٧	٩٠	٤٦١٢٤٣٥
عجز خبز الفقير على عهد الميرة السورية عملا بالقانون ٤٣٧ تاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ ...	٤٣	٢٤٢٧٣٧١
العجز الناجم عن تخفيض أسعار الحبوب المخزونة بعد إلغاء خبز الفقير وصدور القانون ٤٧٥ فى ١٩٤٩/٤/٢٠ المتضمن تصفية الميرة	١٣	٨٩٢٤٩٢١
ديون يتعذر تحصيلها والقسم الأكبر منها لقاء ذمة الحكومة السورية من القمح الموزع على الموظفين عام ١٩٤٦	٣٦	١٠٢١٣٥٧
الاحتياطى مقابل الديون المشكوك فى أمر تحصيلها القسم الأكبر منها لقاء ذمم الموظفين والمحاسبين ودين الحكومة اللبنانية	١٤	١٩٢٩٢٧٠
المجموع	٩٦	٢٣٤٢١٣٥٥

فقط ثلاثة وعشرون مليونا وأربعمائة وإحدى وعشرون ألفا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ليرة سورية وستة وتسعون قرشا سوريا لاغير